THE DILALECTIC OF SHURA (CONSULTATION) AND DEMOCRACY IN THE CONTEMPORARY ISLAMIC THOUGHT

(جدلية الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر)

Dima F. T. Abulatefa, Siti Fatimah Salleh & Moustafa Hassan Elkhaiat[1]

Pusat Pengajian Syariah, Fakulti Pengajian Kontemporari Islam,
Universiti Sultan Zainal Abidin, Kuala Terengganu, Malaysia

Abstract

The contemporary argument which is raised about the right of Shura (consultation) or democracy and the tying of the concept of democracy with the principle of Shura (consultation) in the contemporary Islamic thought is resulting from lack of accurate knowledge of the truth about Islamic history and its experiences which have a unique model. It is also resulting from not taking the responsibility in carrying the burdens of the correct concepts of Da'wa (call to Islam) which are considered one of the problems which face the contemporary challenges of renewal. This prompted the researcher to discuss this topic through answering the following main question: What is the extent of agreement and disagreement between the concept of Shura (consultation 0 and democracy from the point of view of Islamic thought. The study aims to understand the nature of the relationship between Shura (consultation) and democracy in the contemporary Islamic thought, to clarify the varying directions in its position vi-a-vis democracy and Shura (consultation) and to indicate the state of agreement and disagreement in the opinions on the concept of democracy and Shura (consultation). The researcher in her study employed the descriptive analytical methodology to understand all the opinions and to deal with the topic from all of its aspects. The most important conclusion of the study is that Shura (consultation) is ohe of the components of ruling in Islam. For Islam does not know ruling which is based on tyranny. Shura (consultation) in Islam is a general theory which is valid for every time and place. By a scrutinizing look, we notice the volume of change brought about by the Shari'a (Islamic religious law) on the system of ruling. For the authority of the ruler was an absolute authority until Islam made the interest of the community the basis of the relationship between the rulers and the ruled and not a power for the rulers. It was evident through the study that there are three varying directions. Some opinions attacked contemporary democracy and considered that Islam should not be mixed up with democracy, and we cannot cal Islam as being a democratic system. Other opinions highlighted the term of the democracy of Islam vis-à-vis the contemporary democracy and not heeding whether Islam agrees or disagrees with democracy. The third direction worked on highlighting the theory of Shura (consultation) in Islam vis-à-vis the contemporary democracy, and they said that the principle of Shura (consultation) is deeper than the concepts of contemporary democracy.

Key Words: Shura (Consultation), Democracy, Islamic Thought.

[1] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, Kuala Terengganu, Malaysia.
Email: sitifatimah@unisza.edu.my

ملخص الدراسة

إن الجدل المعاصر والمثار حول أحقية الشورى أو الديمقراطية وارتباط مفهوم الديمقراطية مع مبدأ الشورى في الفكر الإسلامي المعاصر، إنما هو ناجم عن عدم معرفة دقيقة بحقيقة التاريخ الإسلامي وتجاربه ذات النموذج الفريد، وناجم عن عدم تحمل المسؤولية في حمل أعباء مفاهيم الدعوة الصحيحة في المجتمعات والتي تعتبر إحدى الإشكاليات التي تواجه تحديات التجديد المعاصرة، ما استدعى الباحثة لمناقشة هذا الموضوع من خلال الاجابة على السؤال الرئيسي التالي ما مدى التوافق والاختلاف بين مفهوم الديمقراطية والشورى من وجهة نظر الفكر الإسلامي. وتهدف الدراسة إلى فهم طبيعة العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر وتوضيح الاتجاهات المتباينة في موقفها من الديمقراطية والشورى، وتبيان حالة التوافق والاختلاف في الآراء حول مفهوم الديمقراطية والشورى. وقد استخدمت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على جميع الآراء وتناول الموضوع من كل جوانبه. وكان من أهم ما توصلت إليه الدراسة، أن الشورى هي أحد مقومات الحكم في الإسلام، فالإسلام لا يعرف الحكم الذي يقوم على الاستبداد، أن الشورى في الإسلام، نظرية عامة صالحة لكل زمان ومكان، وبنظرة فاحصة نلاحظ حجم التغيير الذي أحدثته الشريعة على نظام الحكم، فسلطة الحاكم كانت سلطة مطلقة، إلى أن جعل الإسلام مصلحة الجماعة هي أساس العلاقة بين الحاكمين والمحكومين وليس قوة الحاكمين، واتضح من خلال الدراسة أن هناك ثلاثة اتجاهات متباينة، فمن الآراء من هاجمت الديمقراطية المعاصرة واعتبرت أن لا يجب خلط الإسلام بالديمقراطية، ولا يمكن أن نطلق على الاسلام بأنه نظام ديمقراطي، ومنها من أبرزت مصطلح ديمقراطية الإسلام مقابل الديمقراطية المعاصرة غير آبهة ما إذا كان الإسلام يتوافق أو يتعارض مع الديمقراطية، أما الاتجاه الثالث فقد عمل على إبراز نظرية الشورى في الإسلام في مقابل الديمقراطية المعاصرة، وقالوا أن مبدأ الشورى أكثر عمقاً من مفاهيم الديمقراطية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الشورى، الديمقراطية، الفكر الإسلامي.

مقدمة

تظهر أهمية الشورى باعتبارها أصلاً من أصول النظام السياسي في الإسلام، وقد أفرد الله تعالى لها سورة في القران الكريم، ومدح أهل الشورى في معرض حديثه عن الكليات الخمس والأصول الشرعية في الإسلام، ليظهر عظيم شأنها، فالأمة تعيش بالخيرية و السعادة في حال تطبيقها، فالشورى في الإسلام كما قلنا مبدأ أصيل، وقد خاطب الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران: 159)، والشورى أمر واجب، ومن دلائل وجوبها قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (الشورى:39)، وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم التابعين عليها وعملوا بها فعلاً، وأول أمر

خضع لوجوب المشاورة بعد ارتقاء النبي صلى الله عليه وسلم للرفيق الاعلى هو التشاور في إمارة المسلمين والبيعة لأبي بكر رضي الله عنه.

وقد ارتبط مفهوم الديمقراطية مع فكرة الشورى الإسلامية خاصة مع محاولات التجديد المعاصرة لكن هذه المحاولة تدخل في جدلية ليس من السهل حسمها تنعكس على كل الاجتهادات، خاصة عندما يستخدم المفكرون الإسلاميون عموما أدوات ومناهج إسلامية أصولية، فإن هذه الأدوات لا تحل التناقض، لأن هذان المفهومان ينتميان لبنيتين فكريتين مختلفتين، وأي انتزاع لأي منهما هو بحد ذاته عملية معقدة، ولهذا لا بد من فهم طبيعة العلاقة بين الشورى والديمقراطية وذلك بالوقوف على أبرز نقاط التوافق والاختلاف بين المفكرين الإسلاميين.

مفهوم الشورى

الشورى في اللغة: تعتبر الشورى والمشاورة: من مصادر الفعل شاور. تقول: شاورته في الأمر، أي طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته. والشورة والشارة: الهيئة والمظهر الحسن–غالبا–. فأصل المشاورة، إذن: الاستخراج والإظهار. (ابن منظور،1994)

وفي الاصطلاح: لها تعاريف عدة، أهمها: ‘‘أنها استطلاع رأي الأمة، أو أهل الحل والعقد منها أو ذوي الاختصاص والخبرة فيها في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل؛ لاستخراج الرأي الأفضل والمعبِّر عن إرادة الأمة ووضعه موضع تنفيذ’’ (عدلان، 2011)

أهمية الشورى في الفكر السياسي الإسلامي

في الوقت الذي تظهر فيه أهمية الشورى في حياة الأمة، ومدح الله في الخطاب القرآني أهل الشورى معرض حديثه عن الكليات الخمس والأصول الشرعية في الإسلام، ليظهر عظيم شأنها وأهميتها، فالأمة تعيش على مبادئ عظيمة من شأنها تحقيق الخيرية لها، فالشورى في الأمة مبدأ أصيل، وأمر واجب، ومن دلائل وجوبها قول الله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (الشورى:39)، وقد أجمعت عليها الأمة منذ عصر الصحابة ومن تبعهم.

أما من جهة أخرى فإن هناك تيار واسع ومؤثر يقول بمحدودية مجال الشورى وفي الوقت نفسه لا تتعدى النصيحة من ناحية النص القرآني والسنة النبوية، بحيث لا يثبت عندهم أن الشورى ملزمة، فقد فسر بعضهم ما ورد في سورة (الشورى: 39) قوله تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران: 159) بأن حق الرسول في النهاية اتخاذ القرار الذي يراه سواء وافق الشورى أم خالفها وهذا رأي الطبري وإبن اسحق والقرطبي، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه خالف مشورة الصحابة كلهم، ومنهم وزيره ومستشاره عمر بن الخطاب بعدم محاربة المرتدين من العرب حين رفضوا دفع الزكاة. (إبراهيم، 1999)

إننا نجد أن الأمور التي تكون فيها شورى هي الأمور التي لا وحي فيها، وفي هذا قال الشيخ القرضاوي حيث أكد وجوب الشورى، والأخذ برأي الإمام، وقد حدد هذا الوجوب في ثلاث مجالات: (القرضاوي،2001)

1. فيما لا نص فيه: ويراد به ما ليس فيه دليل شرعي نقلي من الكتاب والسنة النبوية.
2. فيما يحتمل وجوها عدة: وهذا له معنيان: ما خير فيه الإمام، وما تعددت فيه الآراء والاجتهادات.
3. المصالح المرسلة: أي المطلقة، ونعني بها كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها.

تعتبر الشورى هي أحد مقومات الحكم في الإسلام، فالإسلام لا يعرف الحكم الذي يقوم على الاستبداد، إذ لا بد للخليفة أن يشاور أهل الحل والعقد فهذا أمر الله وإلى ذلك دعا نبيه، وعليه أجمعت الأمة. وقد ذكر البياتي: إن أهل الشورى أو أهل الحل والعقد يمثلون الأمة، لأنهم يتصرفون في حقوق ثابتة لها نيابة عنها، وتنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة ذاتها، وممثلوا الأمة في اختيار الخليفة وفي تقديم المشورة له في مختلف الأمور، يسمون بأسماء متعددة، فالماوردي يسميهم أهل الاختيار، والبغدادي يسميهم أهل الاجتهاد، وكل هذه التسميات المتعددة بحيث تشترط بينهم شروطا مختلفة منها الحكمة والعدالة والعلم، وذلك من الأمراء والحكام والعلماء والرؤساء والملوك والمشايخ إلى غير ذلك من صفوة المجتمع. (البياتي،2006)

وفي هذا أيضا ذكر البياتي أن الشورى تحقق أربعة أمور أساسية:

1. إشراك الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمة.
2. الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه.

3. تطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم والتعاون معه لنجاح الحكم وتقدم الأمة وتجنب الثورات.
4. تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات، لذلك كانت استشارة الأمة الممثلة في أهل الحل والعقد أمرا لازما، للوصول إلى الرأي الصحيح والقرار الصائب.

إن الشورى في الإسلام، نظرية عامة صالحة لكل زمان ومكان، وبنظرة فاحصة نلاحظ حجم التغيير الذي أحدثته الشريعة على نظام الحكم، فسلطة الحاكم كانت سلطة مطلقة، إلى أن جعل الإسلام مصلحة الجماعة هي أساس العلاقة بين الحاكمين والمحكومين وليس قوة الحاكمين. وقد رأى الأفغاني: أن الحكم الفردي المطلق رديف الجهل وقد يكون نتيجة له، ونظام الشورى أصلح للأمة، إلا أن الشورى لديه الديمقراطية الدستورية. (الأفغاني،2016) ويرى محمد عبده نقل التجربة الديمقراطية الغربية حرفيا، أو اختيار أي منهج يؤدي إلى ما يؤدي إليه نظام الحكم في الغرب، و لسيد قطب رؤية تتمثل في عدم تملك الحاكم لأي سلطة حقيقية، لأن المصدر الحقيقي للحاكمية هو الله، والسلطة موزعة على المسلمين ككل وعلى العموم، وتصبح سلطة الحاكم عملية تفويض من الشعب، ويمكن ردها من الحاكم في حالات عدة أولها عدم الالتزام بالإسلام أو عدم تطبيق التشريع الإسلامي. (أبو غزالة،2002)

وفي ذات السياق يرى الغنوشي أن الشورى أصل من أصول الدين ومن مقتضيات الاستخلاف في الأرض، أي انتقال السلطة الربانية إلى العباد، وتعتبر الشورى الأساس و العمود الفقري التي تبني الأمة عليها سلطانها، ونهوضها بأمانة الحكم على أساس من المسؤولية والمشاركة. (الغنوشي،1993) أما الكواكبي فقد وفق في حربه التي شنها على الاستبداد، وقد تتبع جذوره في النفس والمجتمع والدولة، وعمل على إظهار عواقبه الوخيمة للحرث والنسل. إلا أن البديل السياسي لديه بقي في إطار النظام الملكي المطلق الذي تخفف وطأة استبداده بتعيين فئة من الحكماء هم " أهل الحل والعقد" بدونهم لا تنعقد الإمامة في نظره، ولهم حق مراقبة الحاكم ومحاسبته. (الكواكبي،د.ت)

فالشورى إذن هي خلاصة التجارب الإنسانية حيث أنها صيغة تجمع العقول في سبيل الوصول إلى الرأي الأصوب الذي ينسجم مع مصلحة الأمة، وليس من حق أي فرد في الأمة أن يستبد برأيه أو يستفرد بقرار الأمة.

الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي

الديمقراطية: كلمة إغريقية الأصل، وبالذات في أثينا، وهي مركبة من كلمتين، ديموس أي الشعب، وكراتوس أي السلطة أو الحكم، ومعناها الكامل: سلطة الشعب، أو: الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وقد اتسع مفهوم

الديمقراطية في عصرنا الحاضر، وأصبح لها تعاريف كثيرة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، إلا أن أكثرها شيوعا تعريف الرئيس الأمريكي(لنكولن) على أنها: حكم الشعب بالشعب، وللشعب، وقد ازداد تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا منذ القرن السابع عشر، وقد دخل هذا المصطلح من خلالهم للعرب في أواخر القرن التاسع عشر. (قطب،2001)

أما المعنى الاصطلاحي فهو: ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبيته العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها، ويمارسها بصورة فعلية. (عبد الوهاب،2002)

إذن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم، وأسلوب حياة، ومن خلال تعريف لنكولن كما قدمنا سابقا أن المواطنين يشاركون في الحكم في االدولة الديمقراطية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتكون السلطة هنا بأيدي كافة فئات الشعب دون أن تستحوذ بها فئة معينة، بهدف تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية، وكفالة العدالة في التوزيع والاستهلاك، إلا أن هذا المفهوم لم يبلغ غايته وهو حكم الشعب للشعب، وإنما كما عبر عنها روبرت دال بأنها حكم الكثرة، لذلك فإن الممارسة الديمقراطية بشكلها الحالي لا تتعدا كونها حكم الفرد المطلق وحكم القلة، وتجاوزهما إلى تحقيق حكم الكثرة الساعي للوصول إلى حكم الشعب (حوحو،2010)، وكما ذكرنا كان "لروبرت دال"طرح آخر للديمقراطية بمفهوم معاصر حيث عرفها على أنها: عملية فذة لإتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، ويتميز هذا التعريف بأنه يركز على جوهر الديمقراطية بإعتبارها في المقام الأول نظاما يتم التوصل فيه إلى القرارات الجماعية الملزمة لهم، والجماعة الديمقراطية وفق هذا المفهوم يمكن أن تكون دولة، كما يمكن أن تكون جمعية أو حزبا أو منظمة أهلية. (عبد الله،2002)

الشورى والديمقراطية في فكر حركات الإسلام السياسي

أولاً: اشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي

ازداد الحديث وكثرت الكتابات وتعددت الطروحات الفكرية والأيدلوجية في فهم العلاقة بين الديمقراطية والشورى ومن خلال تتبع هذه الكتابات اتضح للباحثة أن هناك ثلاث اتجاهات متباينة، فمن الكتابات هاجمت الديمقراطية المعاصرة واعتبر أن لا سبيل إلى خلط الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل أن ننعت الإسلام بأنه نظام ديمقراطي، ومن هؤلاء محمد قطب في كتابه مذاهب فكرية معاصرة.

مع تعدد الكتابات الإسلامية إلا أنها لم تختلف في كون الديمقراطية مصطلح ومفهوم غربي، وهذا من الممكن أن يشكل إرباكاً أو تحسساً في التعامل مع هذا المفهوم حيث أنه يتناقض مع الإسلام وثقافته من وجهة نظر البعض، ويفسر البعض حرص الغرب على نشر مثل هذه المفاهيم هو شكل من أشكال هيمنتهم على شعوب العالم بشكل عام والمسلمين بشكل خاص.

وتعود أسباب رفض أصحاب هذا الاتجاه للديمقراطية لعدة أسباب منها، ما تعنيه فكرة التوحيد من العبودية لله وحده، وتحتل وحدة الأمة الإسلامية أولوية عليا، مما يسمح بالتضحية بحريات فردية وجماعية، لأنها لا تخلو من إحتمالات تفتيت الأمة وتشتيتها. (إبراهيم،1999)

كما يرون أيضاً أن المنظومة الديمقراطية على تباين ملامحها منبعثة من عقيدة علمانية تقوم على إسناد حق السيادة لغير الله عز وجل وترى أن الناس لهم مطلق الحرية في إصدار التشريعات التي تناسب ظروف حياتهم، وقد أفرزت العقيدة العلمانية في الدول قانونا أوجب سلوك هذا الطريق، فالشق السياسي من العقيدة العلمانية يفرض اعتقاد، سلوك المنهج الديمقراطي الذي يرى إسناد حق السيادة للشعب، فأركان الحكم الديمقراطي هي نفس أركان الحكم الشرعي أي الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه، ونفس الحكم والحاكم هو السلطة التي فوضها الشعب، فحين يصدر قانون عن البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب، فإنه يكتسب قوته بكونه صادر من السيد الحاكم، فهو حكم شعبي برلماني ديمقراطي علماني، أي هو في دين الله تعالى حكم شركي. (أبو رمان، 2010)

ولقد فسر محمد مبارك الرفض المطلق للديمقراطية في ساحة الفكر الإسلامي، لكونها تمثل نظاماً سياسياً وتقوم على فلسفة بعيدة كل البعد عن الإسلام ولديها مفاهيم وأفكار مغايرة عن الإنسان والمجتمع،، فالديمقراطية فكرتها الأساسية هي أن الفرد هو الأصل في الدولة، وهي تعنى بمصلحته وتؤمن بأن له حرية مطلقة في تصرفاته، والدولة وظيفتها تنسيق حريات الأفراد حتى لا تتعارض، إن هذه الفلسفة تتصادم مع نظرية الإسلام فهي تؤدي إلى المساواة بين الإيمان والإلحاد في مجال الفكر، وبين الإباحية والتقييد في مجال السلوك، وبين الرأسمالية المترفة الطاغية والتقييد لمصلحة الجماعة، والإسلام لا يقبل التسوية بين هذه الاتجاهات. (الميلاد،2012)

وفي نفس السياق كتب حيدر ابراهيم علي أنهو برغم ما تتميز به الديمقراطية من مبادئ وأساسيات إلا أننا نجد أن لها وجها آخر، ففي الوقت الذي تعتبر سيادة الشعب وكفالة الحقوق والحريات من أهم عناصر الديمقراطية، نجد أن هذان العنصران لا قيود عليهما بل يخالفان قضية هامة في عقيدتنا ألا وهي أن الحاكمية لا تكون إلا لله، وكذلك الحرية التي

تحدثت عنها الديمقراطية حرية بلا ضوابط، فالدين لا مكان له في النظام الديمقراطي، لا مسلم ولا كافر ولا بوذي، لا شيء يمس الدين، كلهم سواء، ولا حتى اختلاف الجنس. وهذا يخالف أصل الشورى في الإسلام، فالشورى تكون في الأمور التي لا نص فيها ولا إجماع. (علي،1996)

بناء على ما سبق فإن المساواة حق تكفله الديمقراطية ومن خلال الانتخابات الحرة قد ينصب حزب لا ديني أو علماني ويتفرد بالسلطة، وقد تحكم امرأة الدولة وهذا يتعارض مع الفكر الذي يحمله أصحاب هذا الاتجاه.

إذن يمكن حصر الأسباب التي اتخذها أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم ضد الديمقراطية:

1. سبب عقائدي ينطلق من فهمهم لعقيدة التوحيد الذي بيناه سابقا.
2. سبب اجتماعي أو أخلاقي وذلك بحسب فهمهم الديني للأخلاق، لأن من لوازم النظام الديمقراطي أن تكفل الدولة الحريات العامة والخاصة وعدم تدخلها بالحريات الفردية وكذلك حرية العقيدة والتعبير.
3. سبب سياسي يتمثل بخوفهم من منافسة القوى السياسية غير الإسلامية على السلطة، بإزاحتهم عنها من خلال الانتخابات ومبدأ تداول السلطة.

ثانياً: الشورى..والديمقراطية وفاق أم خلاف

إذا ما أمعنا النظر في النصوص القرآنية، نجد القرآن الكريم يؤسس للديمقراطية الإسلامية، التي تتميز بها عن غيرها من الأنظمة الديمقراطية الأخرى وهي: مسؤولية الفرد عن أعماله، وقد تكرر هذا المعنى في مواقع كثيرةٍ في القرآن الكريم؛ فالإنسان لا يحاسب بذنب غيره، قال تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) (الأنعام:164)، وكذلك لا يحاسب الإنسان بذنب ارتكبه آباؤه أو أجداده. وكذلك قضية الحقوق بين الناس، وتساويهم فيها، حيث دعا القرآن إلى المساواة بين الأفراد وجعل التفاضل بينهم مبني على التقوى حيث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)(الحجرات:13)، وأوجب الشورى كأساس في الحكم فقال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)(الشورى:38)، وقال في موضعٍ آخر: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)(آل عمران:159) وقد طبق النبي –صلى الله عليه وسلم– مبدأ الشورى في مواقف كثيرة والسيرة النبوية خير نموذج على ذلك. وكذلك التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع على اختلاف الطبقات، حيث تعيش الأمة معا، ويدفع كل فردٍ

منها الشر عن الآخر، بقدر استطاعتهِ، وترى الباحثة أنه إذا ما وُجدت هذه الأسس الأربعة والتي تعتبر من مقومات لديمقراطية، فليس مهماً ما أطلق عليها من أسماء.

أما الفنجري فقد ذكر في مؤلفه كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية أن نظام الحكم في الإسلام نظاما ديمقراطيا – قائما على الشورى– مستندا في ذلك على النص القرآني في أكثر من موضع، وعرج أيضا علي تطبيق الحدود مشترطا بداية البيئة الإسلامية الكاملة والمثالية، المنطلقة من التزامات الحاكم تجاه الرعية وإقامة مجتمع العدل والتكافل والمساواة في توزيع الثروة وتطبيق القانون، واعتبر ذلك شرطا لا غني عنه في تطبيق الحكم الإسلامي، والذي سينجم عنه– حال توافر شروطه وأركانه– القضاء علي كل مظاهر الفساد والانحراف والعبث، والجهل والمرض والفقر والتكاسل والتواكل والمحسوبية والإهمال، وهو أمر لم تصل اليه تلك الدول المعاصرة التي أعلنت تطبيق الحكم الإسلامي، وذلك لتجاهلها شروط تطبيق هذا الحكم– فالحاكمية الإلهية ليست بالضرورة مقترنة بالدكتاتورية والظلم الاجتماعي وكبت الرأي الآخر ونصب المشانق، والخلط بين شؤون الدنيا وأصول الدين والمعتقد وإلغاء عقول البشر،كذلك فمن وجهة نظره إن عصمة الحاكم حتى لو كان خليفة للمسلمين ليست من الإسلام في شيء، وظلمه للرعية يستوجب عزله من مجلس الشورى. ويرى الفنجري أن تلك النظم والنماذج الحاكمة حاليا باسم الإسلام أكبر خطر عليه من غيرها من النظم السياسية الحاكمة، وتضر به بين المسلمين وغير المسلمين على السواء، وتؤخر بالتالي إقامة الحكم الاسلامي الصحيح بسبب ما تشيعه من نفور الشباب المثقف من فكرة العودة الى الدين. (الفنجري،1990)

أما الاتجاه الثالث فقد أبرز نظرية الشورى في الإسلام في مقابل الديمقراطية المعاصرة، وأن الشورى أوسع وأعمق من الديمقراطية المعاصرة، من هذه ما كتبه الأنصاري في كتابه الشورى وأثرها في الديمقراطية، وحسن الترابي وكتابه إشكاليات المصطلح والديمقراطية والمفهوم. حيث دعا الترابي إلى تجاوز المساحة في المصطلحات الوافدة على المسلمين من الغرب فهو يؤمن بقبول لفظ الديمقراطية كمصطلح إسلامي لنظام الحكم وتبني المناهج السياسية الغربية شكلاً ومضموناً، نظرات في الفقه الإسلامي فالإسلام الناهض المشع اليوم بنظره يستصحب فتحا متمددا لغويا ويتسنى له أن يستوعب الكلمات الأجنبية، ويغلب عليها أهلها، ويضفي عليها الظلال الإسلامية، ويسخرها لعبادة الله سبحانه وتعالى. كما أن الشورى عند الترابي من أصل الدين، أي من صميم العقيدة وليست من الفروع، وما دامت الشورى في نظره هي الديمقراطية، فالديموقراطية إذن من أصل الدين وعقيدته. (الترابي،2011)

ويرى الغنوشي بأن الديموقراطية كالشورى، والغرب في نظره أخذ الشورى وطورها ولذلك فهو لا يرى مانعا بأخذ مفهوم الديمقراطية لأنها بمثابة بضاعة للمسلمين ردت إليهم، ولهذا لا يتحرج الغنوشي حرجا بالأخذ بالديموقراطية في

مسماها أي في مضمونها بما يعني أن رفضه يتجه إلى المصطلح وليس إلى المضمون، وهذا يتضح في قوله بأن "الديموقراطية إعتراف بالجميع، الديمقراطية مساواة وتداول على السلطة وحق الشعب أن يختار، الديمقراطية ليست أن تختار معارضيك وإنما أن تروض نفسك على الحوار والتفاهم معهم، الديمقراطية كالشورى ليست مجرد أسلوب في الحكم للتعبير عن إرادة الأغلبية أو الإجماع وإنما أيضا منهج للتربية وعلاج التطرف بالحوار، إن الإسلام يمتلك القدرة على استيعاب الصيغة الديموقراطية وترشيدها. (أعراب،2000)

ولعل الغنوشي كان الأجرأ من سائر الإسلاميين المعاصرين، حين شدد على أنه، وفي إطار النظام الديمقراطي، يمكن أن تتم عملية تفعيل القيم السياسية التي جاء بها الإسلام كالشورى، إذ يمكن للآليات الديمقراطية أن تعمل في مناخات ثقافية وعلى أرضيات فكرية مختلفة، وهذا معناه أنه لا سبيل إلى التفكير في فرضية الشورى خارج واقع الديمقراطية. (بلقزيز،2002)

أما المفكر الإسلامي محمد عمارة فإنه يرى أن الشورى لا تتميز عن الديمقراطية الغربية في الآليات والمؤسسات والخبرات، إذ يعتبر أن العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في الفقه الإسلامي تتحدد وفق مبدأ التعاقد الدستوري بين الأمة وأولي الأمر، كما ويؤكد المفكر الإسلامي محمد حنفي نفس ذات السياق الذي اتجه إليه محمد عمارة حول قناعته بأن الديمقراطية لا تتنافى مع الشورى في الإسلام، وأن السلطة السياسية تستمد شرعيتها من العقد الاجتماعي، أي البيعة، إن الهم الأساسي هو كيفية الحد من استبدادية الحاكم، والديمقراطية عنده يمكنها أن تحد من هذا الاستبداد، لأن الحاكم الإمام مبايع من الناس، والبيعة كما أولها إخبار وانتخابات حرة، وبالتالي فهي تجسيد للعقد الاجتماعي كما في الفكر السياسي الغربي الحديث، ويأتي دور العلماء بمهمة النصح أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو ترجمة لمفهوم المعارضة بمعناها السياسي الحديث. (أعراب، 2000)

ويدعو القرضاوي إلى تقبل الديموقراطية من وجهة نظر إسلامية، ويدعو إلى الحرية ومنع الاستبداد، كما نجده يعيد فهم المنكر والحرام، وهذا كلام موزون فمن الخطأ حصر المنكر بالزنا أو شرب الخمر على سبيل المثال، فالاستبداد منكر، وإنكار الحريات منكر، وتوسيد الأمر إلى غير أهله منكر، وبهذا الفهم المتنور نصل إلى جوهر الديمقراطية بعيدا عن التعقيد الفقهي، وهذا يقودنا إلى اعتبار الديمقراطية أن يختار الناس من يسوسهم، وليس فرض عليهم ما لا يرضون، وأن يكون لهم حق المحاسبة والعزل للحاكم إذا أخطأ أو انحرف، وأضاف القرضاوي:" هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها أساليب عملية، مثل الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية وحق الأقلية في المعارضة وحرية الصحافة واستقلال القضاء. (علي،1996)

وقد وفق فهمي هويدي بين الشورى والديمقراطية على الرغم من اختلاف السياقين التاريخيين للمفهومين حين اعتبر أن من شروط النهضة والتقدم عند المسلمين هو أنه لا يمكن أن تقوم لنا قيامة بغير الإسلام، أو أن يستقيم لنا حال بغير الديمقراطية، إذ بغير الإسلام تزهق روح الأمة، وبغير الديمقراطية التي نرى فيها مقابلا للشورى السياسية يحبط عملها، بسبب ذلك يعتبر أن الجمع بين الاثنين أي الشورى والديمقرطية هو من قبيل المعلوم بالضرورة من أمور الدنيا.

مما سبق نجد أن مسألة الديمقراطية تتصاعد وتيرتها في الخطاب الإسلامي السياسي، وأن هناك تحولا ملحوظا في الرؤية السياسية وتغيرا في النظرية السياسية عند المسلمين، وهذا ما تؤكده صياغة بعض الحركات الإسلامية مشروعها السياسي على أساس أقوى من الحرية والمشاركة السياسية، واعتماد نظام الترشيح والانتخابات والأخذ بأغلبية الآراء في كافة اجتماعاتها، وتجربة حركة المقاومة الإسلامية حماس في فلسطين من الأمثلة الواضحة على ذلك.

أبرز نتائج البحث

:يخلص هذا البحث إلى النتائج الرئيسية التالية

1. أن الشورى هي أحد مقومات الحكم في الإسلام، فالإسلام لا يعرف الحكم الذي يقوم على الاستبداد، إذ لا بد للخليفة أن يشاور أهل الحل والعقد فهذا أمر الله وإلى ذلك دعا نبيه، وعليه أجمعت الأمة.
2. أن الشورى في الإسلام، نظرية عامة صالحة لكل زمان ومكان، وبنظرة فاحصة نلاحظ حجم التغيير الذي أحدثته الشريعة على نظام الحكم، فسلطة الحاكم كانت سلطة مطلقة، إلى أن جعل الإسلام مصلحة الجماعة هي أساس العلاقة بين الحاكمين والمحكومين وليس قوة الحاكمين.
3. اتضح أن هناك ثلاثة اتجاهات متباينة، فمن الآراء من هاجمت الديمقراطية المعاصرة واعتبر أن لا سبيل إلى خلط الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل أن نطلق على الاسلام بأنه نظام ديمقراطي، ومنها من أبرزت مصطلح ديمقراطية الإسلام مقابل الديمقراطية المعاصرة غير آبهة ما إذا كان الإسلام يتوافق أو يتعارض مع الديمقراطية، أما الاتجاه الثالث فقد أبرز نظرية الشورى في الإسلام في مقابل الديمقراطية المعاصرة، بل أن الشورى أكثر عمقا من الديمقراطية المعاصرة.
4. بغض النظر عن وجود تعارض أو توافق بين مفهومي الديمقراطية و الشورى في الإسلام، فهناك ما يدعو إلى تقبل الديمقراطية التي تحترم الحريات وتدعو إلى نبذ الاستبداد، ما دام أنه بإمكاننا وضع ضوابط تنسجم مع أصول شريعتنا.

المراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم (1994) لسان العرب. دار صادر. بيروت: لبنان.

عدلان، عطية (2011) النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام. دار اليسر. القاهرة: مصر.

إبراهيم، علي حيدر (1999) التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية. مركز دراسات الوحدة العربية.بيروت: لبنان.

القرضاوي، يوسف (2001) من فقه الدولة في الإسلام. دار الشروق. القاهرة: مصر.

البياتي، منير حميد (2006) النظم الإسلامية.دار وائل للنشر. عمان: الأردن.

الأفغاني، جمال الدين (2016) الأعمال الكاملة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.القاهرة: مصر.

أبو غزلة، حسن عقيل (2002) الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط – إشكالية العلاقة.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عمان: الأردن.

الغنوشي، راشد (1993) الحريات العامة في الدولة الإسلامية. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: لبنان.

الكواكبي، عبد الرحمن (د.ت) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. كلمات عربية للترجمة والنشر. القاهرة: مصر.

قطب، محمد (2001) مذاهب فكرية معاصرة. دار الشروق. القاهرة: مصر.

عبد الوهاب، محمد رفعت (2002) مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت: لبنان.

حوحو، أحمد صابر (2010) مبادئ ومقومات الديمقراطية. مجلة المفكر: مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر. بسكرة: الجزائر.

عبد الله، صبري إسماعيل وآخرون (2002) المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت

أبو رمان، محمد (2010) الإصلاح السياسي في الفكر الإسلامي: المقاربات، القوى، الأولويات، الإستراتيجيات. الشبكة العربية للأبحاث والنشر. بيروت: لبنان.

الميلاد، زكي(2012) الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات. الشبكة العربية للأبحاث والنشر. بيروت: لبنان.

علي، حيدر إبراهيم (1996) التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: لبنان.

الفنجري، أحمد شوقي (1990) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية. الاسكندرية: مصر

الترابي، حسن (2011) السياسة والحكم: النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع. الدار العربية للعلوم ناشرون. بيروت: لبنان.

أعراب، إبراهيم (2000) الإسلام السياسي والحداثة. إفريقيا الشرق. الدار البيضاء: المغرب.

بلقزيز عبد الإله (2002) الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر. مركز دراسات الوحدة العربية بيروت: لبنان.